عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقي للتلف في الصورتين اولى
من تقييده له بقبل الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير هو ايم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من
مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل شي
تشاركه به في اخرى وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول على
ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها
فان لم تجد فدونها وبين له الاكل من اضحيته تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا بهدي
التطوع الثابت لقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت
بشرطه الاتي وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله تعالى واطعموا القانع اي السايل والمعتر اي المتعر
ض للسوال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا تجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع
وغيره وتجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى
واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا
لشبهه حينيذ بالخبز في الفطرة قال الا البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم
منها اولى من قول الاصل ببعضها والافضل التصدق بكلها الا لقما يأكلها تبركا فانها
مسنونة روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين الاكل
والتصدق والاهدا ان لا يأكل فوق ثلث وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا وان لا يتصد
ق بدونه اي بدون الثلث وهو من زيادتي وان يهدي الباقي وتصدق بجلدها
او ينتفع به في استعماله واعارته وبيعه واجارته وولد الواجبة المعينة ابتداء
بالنذر او به او عن نذر في ذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة سوا ماتت ام لا وسوا كانت
حاملا عند التعيين ام لا او حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا تجب التصدق
منه ولا يكفي عن التصدق بشي منها وله شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهكه لحمه او سقيه
غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت
بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين
ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الاصل بحل
اكل ولد الواجبة منزل على ضعيف ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا
كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها واستثني
من اعتبار الاذن ذبح اجنبية معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيضحي على المشهور
فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن
محاجيره فيضحي كما افهم تقييدهم المنع بما لهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال

فيضحي

مضحي كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا او ام ولد
لانه لا يملك شيا او ملكه ضعيف فان اذن له سيده فيها وضحى فان كان غير مكاتب
وقعت لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد اذن له فيه
سيده وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن
سيده كما لو تصدق به فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا
يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة
وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة
مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منها اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي
داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو
نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد
بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن لمن تلزمه نفقة فرعه
بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس
وذكر من يعق من زيادتي وهي اي العقيقة كضحية في جميع احكامها من جنسها
وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة
بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم نيا كما يعلم
مما يأتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
وسن لذكر شاتان ولغيره من انثى وخنثى شاة ان اريد العق بالشياه للامر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وانما كان على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقا النفس فاشبهت
الدية لان كلا منهما فدا للنفس وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كسائر الولائم
الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من زيادتي تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا اهدى
للغني منها شيا ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من
الله تعالى للمومنين بخلاف العقيقة وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة
اعضاء الولد فان كسره فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته اي الولد وبها يدخل
وقت الذبح ولا يفوت بالتاخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق
عن غيره وان يسمى فيه ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي

Copyright © King Saud University